الأمم المتحدة A/CN.9/704/Add.7

الجمعية العامة

Distr.: General
3 June 2010*
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والأربعون
نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

تسوية النزاعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم
تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

المحتويات

الصفحة

ثانيا- التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية ٢
ألف- التعليقات الواردة من الحكومات ٢
إندونيسيا ٢

* تأخّر تقديم هذه المذكرة لتأخر تسلمها.

170610 V.10-54113 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانيا- التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية

ألف- التعليقات الواردة من الحكومات

إندونيسيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[التاريخ: ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

مشروع المادة ١٠، الفقرة ٣: يتعيَّن على وكالة التحكيم أو سلطة التعيين أن تحترم التعيينات التي يجريها الطرفان.

الفقرة المقترحة الجديدة ٣: "في حال العجز عن تشكيل هيئة التحكيم بمقتضى هذه القواعد، تتولّى سلطة التعيين، بناءً على طلب أي طرف، تشكيل هيئة التحكيم، ويجوز لها، وهي تشكّل الهيئة، أن تُبقي على أي محكّم عُيّن بالفعل وأن تُسمّي أحد المحكّمين محكماً رئيسا."

مشروع المادة ١٦: لا يجوز تحميل المحكَّم أو هيئة التحكيم مسؤولية قانونية عن أي تدبير يُتَّخذ خلال الإجراءات لأداء مهام التحكيم أو مهام هيئة التحكيم، ما لم يثبت وجود سوء نية في اتخاذ ذلك التدبير.

النص المقترح الجديد: "لا يُحمَّل المحكّمون وسلطة التعيين والأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة وأي شخص تعيِّنه هيئة التحكيم أي مسؤولية قانونية بسبب أي فعل يأتونه أو لا يأتونه بشأن التحكيم".

مشروع المادة ٢٠، الفقرة ٢: ينبغي قلب ترتيب الفقرتين الفرعيتين ٢ (د) و(هـ) في الصيغة القديمة لتوضيح الترتيب المنطقي لعريضة الدعوى.

الفقرة المقترحة الجديدة: "٢- تُدرَج في بيان الدعوى التفاصيل التالية: (...) (د) الأسس أو الحجج القانونية المدعِّمة للدعوى؛ (هـ) التدبير الانتصافي أو التصحيحي الملتَمس."

مشروع المادة ٢١، الفقرة ١: إن عبارة "في غضون مدة تحدّدها هيئة التحكيم" تنشئ حالة من عدم اليقين. ومن ثم، يُقترح تحديد هذه المدة بثلاثين يوما، على غرار أحكام أخرى للأونسيترال، على النحو الوارد مثلا في مشروع المادة ٤ (١) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

الفقرة المقترحة الجديدة ١: "يرسل المدّعى عليه بيان دفاعه كتابة إلى المدّعي وإلى كل من المحكَّمين في غضون ٣٠ (ثلاثين) يوما...".